

والثاني الاجلال وهو التوقير له وهي طريقة
 اخواص العارفين بالله تعالى والمراد ان صريحا
 رضي الله عنه من هذي القسم اي من قسم اخوا
 ص وهو ان سبب ترك العيب الاجل الله تعالى وتوطئة
 والبولقد اي فرض خلوه عن كوفي لم يقع منه عيب
 فليف واحرف مع ذلك حاصله وهو ان المسئلة
 كما استفتنا من حكمه وهو انها اذا دخلت على مثبت
 صارته منقيا واذا دخلت على منفي صارته مثبتا وكذا
 حكم جوابها ومن هنا اي ومن اجل انه لا يلزم من
 امتناع المقدم امتناع التالي في قولم خيف الله لم
 يعصه ثمن فصار قوله المغزيين ان لو حرق امتنا
 الجواب لامتناع الشرط والصواب اننا لا نعوض لها
 الى امتناع الجواب اصله ولو ان ثبوتها وانما انها
 لا امتناع الشرط فقط فان لم يكن للجواب سبب سوى
 خيف الشرط لا غير بحيث لا يخلفه غيره لزم من امتناعه

اي الشرط امتناعه اي اجواب نحو لو كانت الشمس
 لوع كان النهار موجودا فيلزم من امتناع الشرط وهو
 طلوع اشقاء اجواب وهو وجود النهار وان خلف الشرط
 غيره بان كان له اي لاجواب امتناعه غير الشرط لم يلزم
 من امتناعه اي الشرط امتناع اجواب ولا ثبوت لانه
 انها لا تعرض لها الى امتناع اجواب ولا الى ثبوتها نحو لو كان
 في الشمس لوع كان الضوء موجودا فان لا يلزم من امتناع
 طلوع الشمس امتناع وجود الضوء ولا ثبوتها ومنه
 قوله عن رفع العبد صيب الامر الثاني مما ذكره في قوله في المنا
 لا المدلول وهو لو ثبتنا الوفاء اي ان يقال ان ثبوت
 المشتبه من الله ثم استازر لثبوت الرفع ضرورة ان
 المشتبه سبب للرفع والرفع شرط لثبوت السبب
 مستلزما لثبوت السببية بيان الملازمة ان ثبوت المشتبه
 ملازم لثبوت الرفع لازم لثبوت الملازم دليل على ثبوت
 اللازم والملازمة بينهما من السببية والمشتبهية